أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية

التعامل مع مخاطر التعرضات الكبيرة وتجارب الدول العربية Large Exposure

اللجنة العربية للرقابة المصرفية

صندوق النقد العربي

2015

تقديم

أرسى مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية تقليداً منذ عدة سنوات، بدعوة أحد أصحاب المعالى و السعادة المحافظين لتقديم و رقة عمل حول تجربة دولته في أحد المجالات ذات العلاقة بعمل المجلس. كما يصدر عن كل من اللجنة العربية للرقابة المصر فية واللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية، المنبثَّقتين عن المجلس، أور اق عمل تتناول الموضوعات والقضايا التي تناقشها هاتين اللجنتين. وبالإضافة إلى ذلك، يعد صندوق النقد العربي ضمن ممارسته لنشاطه كأمانة فنبة لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في، مختلف الجوانب النقدية والمصرفية التي تتعلق بأنشطة المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية. وتعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدر ها المجلس. وفي ضوء ما تضمنته كل هذه الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن موضوعات ذات صلة بأعمال المصارف المركزية، فقد رأى المجلس أنه من المناسب أن تتاح لها أكبر فرصة من النشر والتوزيع. ولذلك، فقد باشر الصندوق بنشر هذه السلسلة التي تتضمن الأور أق التي يقدمها السادة المحافظين إلى جانب التقارير والأور أق التي تعدّها اللجان و الصندوق حول القضابا النقدية و المصر فية ذات الأهمية. و يتمثل الغر ض من النشر ، في توفير المعلومات وزيادة الوعي بهذه القضايا. لذا، فالهدف الرئيسي منها هو تزويد القارئ بأكبر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضوع و نأمل أن تساعد هذه السلسلة على تعميق الثقافة المالية و النقدية و المُصر فية العربية.

والله ولي التوفيق،،

عبدالرحمن بن عبدالله الحميدي المدير العام رئيس مجلس الإدارة

المحتويات

المفحة	
1	المقدمة
لكبيرة 3	الاطار الرقابي لقياس ومراقبة التعرضات ا
3	أولا: مقدمة عن الإطار
8	ثانياً: التصميم العام للإطار
15	ثالثاً: قيم التعرضات
24	رابعاً: معالجة انواع محددة من التعرضات.
مارف العالمية المهمة في النظام المالي37	خامساً: قواعد التعرضات الكبيرة تجاه المص
38	سادساً: تاريخ التطبيق والفترة الانتقالية
40	تحليل مقارن لتجارب الدول العربية
	 أ. البنك المركزي الأردني ب. مصرف البحرين المركزي ج. بنك السودان المركزي د. سلطة النقد الفلسطينية ه. مصرف قطر المركزي و. البنك المركزي المصري
50	الخلاصة والتوصيات

المقدمة

تعتبر المخاطر جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي خصوصاً مع ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة حجم المعاملات المصرفية والحاجة الى بنوك ذات أحجام أكبر.

فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك المي آخر. ذلك إن حسن تقييم وتحليل ودراسة كل المخاطر وإدارتها، يعتبر من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمراره في السوق المصرفية بعوائد مرضية ومخاطر متدنية.

وباعتبار البنوك من المنشآت ذات الطبيعة الخاصة التي تواجه المخاطر على اختلاف أشكالها في وقت واحد فإن المخاطر الائتمانية من أهم المخاطر التي تواجهها والناتجة من المعاملات المصرفية مع العملاء والمؤسسات والتي تصنف الى أنواع مختلفة يمكن قياسها بمؤشرات متطورة تسمح للبنك من تحديدها بدقة والتنبؤ بها مستقبلاً وهو ما يساعدها على التحكم أو التقليل منها هذا إذا كان من الصعب القضاء عليها.

وتعتبر مخاطر التركز أحد الاسباب الرئيسية التي قد تنتج عنها خسائر مؤثرة بشكل كبير على البنوك مما قد يهدد استمرار البنك في مزاولة أعماله، ومن ثم فأنه يتعين على البنوك أن تكون على دراية بأن مخاطر التركز يمكن أن تنشأ في البنود داخل وخارج الميزانية وفي مخاطر البنك المختلفة.

وتُعرف مخاطر التركز بأنها المخاطر التي قد تنشأ بنفس فئة المخاطر (تركز داخل نوع واحد من المخاطر) Intra-concentration risk أو عبر فئات مختلفة من المخاطر (تركز فيما بين المخاطر) Inter-concentration risk على مستوى البنك وهناك ارتباط بين مخاطر

التركز والمخاطر الاخرى التي يتعرض لها البنك والمتمثلة في مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل، ويمكن للبنوك تخفيف مخاطر التركز باستخدام مجموعة من الادوات والتي تتضمن مزيج من بعض الأدوات وهي (وضع حدود داخلية، ادارة المحافظ، تحويل المخاطر، الاحتفاظ برأس مال إضافي).

ويتم بصفة عامة دراسة الضوابط والمعايير الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعليمات الصادرة عن السلطات الرقابية المثيلة، حيث تبين أن هناك تعليمات صادرة في صورة ضوابط استرشادية لإدارة تلك المخاطر تحث البنوك على وضع الدراسات والإجراءات المناسبة كل بحسب الحالة على أن يقوم كل بنك بوضع الحدود التي تتماشى مع حجم المخاطر التي يتعرض لها ومتابعتها والرقابة عليها ومن أمثله ذلك الضوابط الاسترشادية الصادرة من السلطات الرقابية الأمريكية والباكستانية والتي تضمنت ضرورة قيام البنوك بتحليل مخاطر التركز بوجه عام ووضع حدود مناسبة لهذه النوعية من المخاطر طبقاً لاستراتيجية كل بنك والفرص التي يراها للتوظيف لدى الدولة مع ضرورة قيام البنك بالمراقبة الدورية على تلك الحدود وعمل اختبارات ضغط عليها لتأكيد جدواها.

وتبدأ الورقة بعرض الترجمة العربية للإطار الرقابي لقياس ومراقبة التعرضات الكبيرة الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية (أبريل) 2014، ثم يليه عرض تجارب بعض البنوك المركزية العربية في هذا الشأن.

وتخلص الورقة إلى تقديم التوصية إلى المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية حول القضايا المتعلقة بالتعامل مع مخاطر التعرضات الكبيرة.

-

Office of the Comptroller of the Currency, Board of Governors of the Federal Reserve System, Federal deposit Insurance Cooperation, Sound Risk Management Practices, Country Risk.

State Bank of Pakistan, Country Risk Management.

الإطار الرقابى لقياس ومراقبة التعرضات الكبيرة

أولاً: المقدمة عن الإطار

أ. الأسباب الموجبة لوضع إطار رقابي على التعرضات الكبيرة:

- إ) إحدى الدروس المهمة التي تعلمناها من الأزمة المالية أن المصارف لا تقوم بشكل مستمر بقياس، تجميع، ومراقبة التعرضات تجاه الطرف المقابل الواحد أو لمجموعة مرتبطة من هذه الأطراف الموجودة ضمن محافظهم وعملياتهم، وعلى مدى التاريخ كان هناك حالات من فشل المصارف نتيجة تركز التعرضات لدى أطراف مقابلة فردية (مثال على ذلك جونسون ماثي بانكرز في المملكة المتحدة عام 1984، الأزمة المصرفية الكورية في أواخر التسعينات). لقد تم تطوير تعليمات التعرضات الكبيرة لتكون أداة للحد من الخسارة التي يمكن أن يواجهها المصرف في حال التعثر المفاجئ لأحد الأطراف المقابلة لمستوى لا يهدد الملاءة المالية للمصرف.
- 2) إن حاجة المصارف لقياس ووضع حدود قصوى لحجم التعرضات الكبيرة كنسبة من رأس مالها قد تم إقراره من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1991، ولقد قامت اللجنة بمراجعة الممارسات الرقابية وإصدار دليل رقابي للتعرضات الكبيرة³.

إن أول دليل تم إصداره من قبل لجنة بازل في هذا الموضوع (قياس ومراقبة التعرضات الكبيرة) تم نشره في شهر يناير 1991 في محاولة لزيادة التقارب في أسلوب الرقابة على التعرضات الكبيرة مع مراعاة وجود اختلافات في التطبيق وفقاً للظروف المحلية، لقد تم تطوير أفضل الممارسات للرقابة المصرفية على التعرضات الائتمانية الكبيرة في سياق المعايير المقررة في بازل I والتي تضمنت حدود رقمية كنسب من رأس المال وفقاً لبازل I الذي تم مراجعته وتعديله مؤخراً بشكل جو هري في بازل III.

ومن جانب مشابه فإن المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (المبدأ الأساسي 19) تتطلب أن تضع القوانين المحلية والتعليمات الرقابية على المصارف حدود احترازية على التعرضات الكبيرة للمقترض الواحد أو لمجموعة مرتبطة من المقترضين 4.

ولكن كل من الدليل الصادر أعلاه في عام 1991 والمبادئ الأساسية لم توضح كيف يمكن للمصارف أن تقيس وتجمع تعرضاتها للطرف المقابل الواحد وأيضا لم توضح ما هي المعايير التي يجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد فيما إذا كانت مجموعة أطراف (منفصلين قانوناً) يُشكلون مجموعة أطراف مرتبطة وقد نتج عن ذلك اختلافات كبيرة في الممارسات العملية على مستوى العالم.

إن عملية تقييم تعليمات التعرضات الكبيرة في الدول الأعضاء في اللجنة أظهرت وجود تجانس كبير بشكل عام (متسقة مع المبدأ الأساسي 19) ولكن كشف عن اختلافات ملموسة في جوانب مهمة مثل: نطاق التطبيق، قيمة الحدود المسموح بها للتعرضات الكبيرة، تعريف رأس المال الذي تحتسب على أساسه هذه الحدود، طرق احتساب قيمة التعرضات، كيفية معالجة تقنيات مخففات مخاطر الائتمان، وفيما إذا كان هناك أنواع محددة من التعرضات يجب أن يتم التعامل معها بشكل متساهل.

3) إن الإطار الرقابي على التعرضات الكبيرة تُكمّل معايير اللجنة لرأس المال على أساس المخاطر كونه لم يُصمم تحديداً لحماية المصارف من الخسارة الكبيرة الناتجة

لا نص المبدأ الأساسي رقم 19 على أن تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، لتحديد وقياس ومراقبة مخاطر التركز، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتضع السلطات الرقابية لذلك حدوداً احترازية لتقييد التعرضات المصرفية على الأطراف الأخرى، سواءً بشكل فردي على هذه الأطراف أو على مجموعات مترابطة منها. "المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة"، تم نشرها من قبل اللجنة في أيلول/2012".

عن التعثر المفاجئ للطرف المقابل الواحد ولا سيّما أن المتطلبات الدنيا لرأس المال (الدعامة الأولى) لإطار بازل لرأس المال على أساس المخاطر قد افترضت أن المصارف تمتلك محافظ متناهية الصغر، أي ليس هناك أي شكل من مخاطر التركز يتم أخذه بعين الاعتبار لدى احتساب متطلبات رأس المال، وعلى العكس من هذا الافتراض فإن هناك خطر متجذر بخصوص التعرضات الكبيرة تجاه الطرف المقابل الواحد والذي يمكن أن يظهر في محافظ المصارف.

وعلى الرغم من أن عملية المراجعة الإشرافية (الدعامة الثانية) وتحديداً تعديلات مخاطر التركز قد وُضعت لتخفيف هذه المخاطر 5 ، إلا أن هذه التعديلات لم تنسجم مع نطاق السلطات الرقابية ولم تُصمّم لحماية المصرف من الخسارة الكبيرة جداً الناتجة عن تعثر الطرف المقابل الواحد.

لهذا السبب فإن اللجنة قد استنتجت أن الإطار الحالي لرأس المال على أساس المخاطر غير كافي لتخفيف المخاطر الجزئية بشكل كامل من التعرضات الكبيرة مقارنة مع مصادر رأس المال لدى المصارف.

إن إطار رأس المال على أساس المخاطر يحتاج لإطار رقابي على التعرضات الكبيرة يحمي المصارف من أي خسائر صادمة ناتجة عن تعثر أحد الأطراف المقابلة أو مجموعة مرتبطة من الأطراف المقابلة، ويجب تصميم الإطار الرقابي على التعرضات الكبيرة ليكون مسانداً لإطار رأس المال على أساس المخاطر بحيث يستطيع المصرف أن يستمر بالعمل حتى لو حدث هناك تعثر مفاجئ لأحد الأطراف المقابلة أو مجموعة مرتبطة من الأطراف المقابلة.

المار مخاطر السوق يتطلب وبشكل صريح أن تكون نماذج قياس خطر معين في محفظة المتاجرة تتضمن مخاطر التركز.

- 4) إن معالجة التعرضات الكبيرة يساهم في استقرار النظام المالي في عدة مجالات، وهذا ما تأخذه اللجنة بعين الاعتبار والذي يجب أن ينعكس على تصميم الإطار الرقابي على التعرضات الكبيرة.
- 5) إحدى الدروس التي تعلمناها من الأزمة المالية هي أن حدوث خسارة ملموسة في أحد المؤسسات المالية المهمة في النظام المالي (SIFI) ممكن أن تهدد الملاءة المالية لمؤسسات مالية مشابهة لها، مع احتمالية حدوث عواقب كارثية على الاستقرار المالي العالمي، وهنالك قناتان على الأقل يتم من خلالهما انتقال عدوى الأزمة:

أولاً: المستثمرون قد يفترضون أن المؤسسات المالية المشابهة الأخرى ممكن أن يكون لديها تعرضات مشابهة لتعرضات المؤسسات المالية التي تعرضت للفشل، على سبيل المثال في عام 2008 عندما تم إعلان حدوث خسائر لعدد من المصارف الكبيرة نتيجة تعرضات لأوراق مالية مدعمة بالأصول (ABS) والتزامات الدين المضمونة (CDOs) قام المستثمرون بسحب ودائعهم من المصارف الأخرى نتيجة اعتقادهم بان المصارف الأخرى لديها تعرضات مشابهة، الأمر الذي هدد سيولة وملاءة هذه المصارف.

ثانياً: بشكل مباشر أكثر قد يقلق المستثمرون من أن تكون مؤسسات مالية عالمية مهمة في النظام المالي لديها تعرضات كبيرة مباشرة تجاه مؤسسات مالية عالمية أخرى مهمة في النظام المالي تعرضت للفشل على شكل قروض و كفالات ائتمانية، مثال على ذلك أن مصدر القلق الرئيسي المتعلق بمجموعة (AIG) في أغسطس/أيلول 2008 هو الاعتقاد بأن عدد المؤسسات المالية المهمة في النظام المالى اشترت مبالغ كبيرة من الحماية الائتمانية من هذه المجموعة.

إن الإطار الرقابي على التعرضات الكبيرة هو أداة مفيدة لتخفيف مخاطر العدوى بين المصارف المهمة في النظام المالي وهذا يدعم الاستقرار المالي العالمي، وبناءً على ذلك فقد تم وضع حد أشد نسبياً على التعرضات بين المصارف العالمية المهمة في النظام المالي (G-SIBs) في هذا الإطار.

هذا الإطار الرقابي يعد أيضا أداة تساهم في تعزيز الرقابة فيما يتعلق بالتعرضات الكبيرة على نظام الظِل المصرفي⁶ على وجه الخصوص، و هذا هو الحال بالنسبة لمقترحات معالجة التعرضات تجاه صناديق الأموال، هياكل التوريق، وصناديق الاستثمار الجماعي(CIU).

إن هذا الإطار يتضمن متطلبات المصارف لتطبيق أسلوب النظرة التفصيلية (look-through approach) عندما يكون ذلك مناسباً، وأن تعمل على تقييم المخاطر الإضافية المحتملة التي لا ترتبط بالهيكل الأساسي للأصول، بل ترتبط بالأحرى إلى السمات الأساسية للهيكل وأي طرف ثالث مرتبط بهذا الهيكل. وعندما يتم تحديد هذه المخاطر فإنه يتم تمييز حجم التعرضات الحقيقي الذي يجب أن يخضع للحدود القصوى.

7) كجزء من الجهود الأوسع نطاقاً التي تبذلها اللجنة لتجنب زيادة التعقيدات في معايير بازل بازل، فإن هذا الإطار يتتبع - حيثما أمكن ذلك - المعايير القائمة لدى إطار بازل ويشير إليها حيثما اقتضت الحاجة لذلك؛ وذلك للوصول إلى الهدف الذي أعدّ من أجله الإطار الرقابي على التعرضات الكبيرة، وبناءً على ذلك فإن هذه الورقة تتضمن عداً من المراجع لإطار رأس المال على أساس المخاطر 7.

[•] أنظر FSB، الظل المصرفي: تعزيز الرقابة والتنظيم، توصيات مجلس الاستقرار المالي (FSB)، تشرين أول 2011، وبالتحديد التوصية رقم 2 ص 17.

ما لم يتم ذكر عكس ذلك، فإن الوثيقة المعتمدة هي بازل II: التجمع الدولي لقياس رأس المال ومعايير رأس المال الإطار الذي تم مراجعته – الإصدار الشامل (حزيران 2006)، متاح على الرابط (هنامل الإصدارات لبازل II إطار مخاطر المخاطر المحاطر المخاطر ا

ب. أنواع أخرى من مخاطر التركزات:

ان لجنة بازل للرقابة المصرفية ترى أن مخاطر التعرضات الكبيرة تجاه الطرف المقابل الواحد أو مجموعة مرتبطة من الأطراف المقابلة ليست النوع الوحيد من مخاطر التركز التي تُضعف مرونة المصرف، ولكن هناك أنواع أخرى للتركزات القطاعية أو الجغرافية من تعرضات الأصول، التركز في مصادر التمويل التي يتم الاعتماد عليها، و أيضاً اتخاذ مركز قصير الأجل بمبالغ كبيرة في الأوراق المالية لأن المصرف قد يتعرض لخسائر كبيرة إذا ارتفعت أسعار هذه الأوراق المالية.

إن اللجنة قررت أن تأخذ بعين الاعتبار لدى إعداد هذا الإطار أن تقتصر فقط على الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها نتيجة تعثر طرف مقابل واحد أو مجموعة مرتبطة من الأطراف المقابلة، ولن تأخذ بعين الاعتبار الأنواع الأخرى من مخاطر التركزات.

و) أيضاً لم يتم في هذا الإطار بحث موضوع التعرضات الحاصلة بين المصارف والشركات ضمن المجموعة الواحدة رغم أنها تُشكل مخاطر تركز يهدد استمرار بقاء المصرف.

ثانياً: التصميم العام للإطار الإشرافي الاحترازي على التعرضات الكبيرة

أ) نطاق ومستوى التطبيق:

(10) إن الإطار الرقابي على التعرضات الكبيرة قد جاء مكملاً ومسانداً لمعايير رأس المال على أساس المخاطر. وكنتيجة لذلك فإنه يجب تطبيقه بنفس المستوى المطلوب لتطبيق متطلبات رأس المال على أساس المخاطر وفقا للفقرات رقم 21 و 22 من نص بازل II، أي كل شريحة من ضمن المجموعة المصرفية.

- 11) إن الإطار الرقابي على التعرضات الكبيرة قابل للتطبيق على جميع المصارف النشطة دولياً، وكسائر المعايير التي تم إصدارها من قبل اللجنة فإن السلطات الرقابية في الدول الأعضاء لديها الخيار لوضع معايير أكثر تحفظاً، وأيضا لديها الخيار لتوسيع نطاق التطبيق على نطاق أوسع من المصارف، مع إمكانية إذا اقتضت الحاجة لذلك تطوير منهجية مختلفة للمصارف التي تقع عادةً خارج نطاق تطبيق إطار بازل8.
- 12) إن تطبيق الإطار الرقابي على التعرضات الكبيرة على المستوى الموحّد للمصرف ينطوي على أنه يجب على المصرف الأخذ بعين الاعتبار جميع التعرضات لأطراف ثالثة على المستوى التنظيمي الموحد للمجموعة ومقارنة مجموع هذه التعرضات مع قاعدة رأس المال المؤهل لهذه المجموعة.

ب) نطاق الأطراف المقابلة والاستثناءات:

13) يجب على المصرف أن يأخذ بعين الاعتبار حجم التعرضات تجاه أي طرف مقابل، علماً بان الأطراف الوحيدة المُستثناة من إطار التعرضات الكبيرة هي الحكومات (كما هي معرّفة في الفقرة رقم 61)، وقد تم في البند (رابعاً) من هذا الإطار تحديد جميع أنواع الأطراف المقابلة المستثناة من حدود التعرضات الكبيرة أو التي بحاجة إلى معالجة بطريقة أخرى.

 $^{^{8}}$ على سبيل المثال، فقد لاحظت اللجنة بأنه قد تكون هناك قضية فيما يتعلق بالاعتراف بالضمانات المادية في المصارف التي تقع خارج نطاق تطبيق إطار بازل والذي لا يتم الاعتراف بها ضمن إطار التعرضات الكبيرة المذكور في هذه الوثيقة.

ج) تعريف التعرضات الكبيرة والتقارير الرقابية:

14) التعرضات الكبيرة هي مجموع قيم التعرض في المصرف تجاه طرف مقابل واحد أو مجموعة مرتبطة من الأطراف المقابلة (كما هو معرّف في البند ثانياً/هـ أدناه) الذي يساوي أو يزيد عن ما نسبته 10 في المائة من قاعدة رأس المال المؤهل للمصرف.

يتم قياس قيم التعرض وفقاً لما هو محدد في البندين (ثالثاً ورابعاً).

- 15) يجب على المصارف تزويد السلطة الرقابية بقيم التعرض قبل وبعد استخدام تقنيات مُخفِفات الائتمان، ويجب على المصارف أن تزود السلطة الرقابية بتقارير توضح ما يلى:
- جميع قيم التعرضات التي تساوي أو تزيد عن ما نسبته 10 في المائة من قاعدة رأس المال المؤهل للمصرف، أي التي ينطبق عليها تعريف التعرض الكبير والتي يتم قياسها وفقاً لما هو محدد في البندين (ثالثاً و رابعاً).
- جميع قيم التعرضات التي تساوي أو تزيد عن ما نسبته 10 في المائة من قاعدة رأس المال المؤهل للمصرف قبل استخدام تقنيات مخففات الائتمان والتي يتم قياسها وفقاً لما هو محدد في البندين (ثالثاً ورابعاً).
- جميع قيم التعرضات المستثناة من الحدود القصوى والتي تساوي أو تزيد عن ما نسبته 10 في المائة من قاعدة رأس المال المؤهل للمصرف.
- أكبر 20 تعرض للمصرف تجاه الأطراف المقابلة والتي يتم قياسها وفقاً لما هو محدد في البندين (ثالثاً ورابعاً) والمشمول ضمن نطاق التطبيق وبغض النظر عن نسبته من قاعدة رأس المال المؤهل للمصرف.

د) الحد الأدنى من المتطلبات- الحد الأقصى للتعرضات الكبيرة:

- 16) لا يجب أن يزيد مجموع تعرضات المصرف تجاه طرف مقابل واحد أو مجموعة مرتبطة من الأطراف المقابلة عن ما نسبته 25 في المائة من قاعدة رأس المال المؤهل للمصرف في جميع الأوقات، هذا وقد تم تحديد نسبة 15 في المائة لتعرضات المصارف العالمية المهمة في النظام المالي (G-SIB) لـ (G-SIB) آخر وذلك كما تم توضيحه في البند (خامساً).
- 17) يجب أن يتم قياس التعرضات وفقاً لما هو محدد في البندين (ثالثاً ورابعاً)، قاعدة رأس المال المؤهل للمصرف هي القيمة الفعالة من الشريحة الأولى لرأس المال الخاضعة للمعابير المذكورة في الجزء الأول من إطار بازل III.
- 18) يجب إبلاغ السلطة الرقابية فوراً بأي تجاوز للحد الأقصى المحدد للتعرضات الكبيرة والذي يجب أن يبقى حالة استثنائية ويجب تصويب الوضع بسرعة.

ه) تعريف المجموعة المرتبطة للأطراف المقابلة:

(19) يملك المصرف في بعض الحالات تعرضات تجاه مجموعة من الأطراف المقابلة ذات علاقة محددة مع بعضها البعض أو تابعة لبعضها البعض، بحيث إذا تعرض احدها للفشل فإن الاحتمال الكبير أن تتعرض جميعها للفشل، وعليه فقد تمت الإشارة إلى هذا النوع من المجموعات في هذا الإطار بمجموعة مرتبطة من الأطراف المقابلة ويجب أن يتم التعامل معها كطرف مقابل واحد، أي في هذه الحالة فإن مجموع قيم التعرضات تجاه مجموعة مرتبطة من الأطراف المقابلة خاضع لنفس حد التعرضات الكبيرة للطرف المقابل الواحد ويجب أن تخضع لمتطلبات التقارير الرقابية المذكورة أعلاه كطرف مقابل واحد.

 $^{^{9}}$ بازل III: إطار التنظيم العالمي لمصارف ونظام مصرفي أكثر مرونة، كانون أول 2010 (إصدار حزيران 110) متاح على الرابط 110

- 20) ينطبق مفهوم المجموعة المرتبطة على شخصين أو أكثر سواءً طبيعيين أو اعتباريين في حال تحقق أي من المعايير التالية:
- علاقة سيطرة: سيطرة أي من الأطراف المقابلة بشكل مباشر أو غير مباشر على الآخر الآخرين.
- التبعية الاقتصادية: في حال تعرض أي من الأطراف المُقابلة لمشاكل مالية وخصوصا صعوبات في التمويل أو السداد، فإنه نتيجة لذلك من المُحتمل أن يتعرض بقية الأطراف المقابلة ضمن المجموعة إلى صعوبات في التمويل والسداد.
- 21) على المصارف أن تُقيّم العلاقة بين الأطراف المقابلة اعتماداً على ما ذُكر أعلاه بهدف تحديد الأطراف التي ينطبق عليها مفهوم المجموعة المرتبطة.
- 22) بهدف تقييم مدى انطباق علاقة السيطرة بين الأطراف المقابلة فإنه يجب وبشكل تلقائي اعتبار تحقق علاقة السيطرة بين اثنين من الأطراف المقابلة في حال امتلك احدهما ما نسبته (50 في المائة) من حقوق التصويت لدى الطرف المقابل الأخر.
- 23) بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب على المصارف أن تقيّم مدى انطباق مفهوم المجموعة المرتبطة بين الأطراف المقابلة على أساس علاقة السيطرة اعتماداً على المعايير التالية:
- اتفاقيات التصويت (مثل السيطرة على أغلبية حقوق التصويت عملاً باتفاقية مع بعض مالكي الأسهم).
- القدرة على تعيين أو إقالة إدارة أحد الأطراف المقابلة، مثل القدرة على تعيين أو إقالة أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية، أو أن أغلبية الأعضاء قد تم انتخابهم نتيجة استخدام حق التصويت من قبل أحد الأطراف المقابلة.

- القدرة على التأثير الكبير على الإدارة العليا لأحد الأطراف المقابلة، مثال على ذلك قدرة احد الأطراف المقابلة على السيطرة على إدارة وسياسات طرف مقابل آخر عملا بعقد بين الطرفين أو خلافاً لذلك (مثل حق الموافقة على قرارات رئيسية).
- 24) من المتوقع أن تشير المصارف إلى معايير مُحددة في مبادئ المحاسبة الملائمة والمعترف بها عالمياً وذلك لمزيد من التوجيه النوعي لدى تحديد مفهوم السيطرة.
- 25) إذا انطبقت علاقة السيطرة اعتماداً على أي من المعايير المذكورة، يبقى من الممكن للمصرف القيام بالتوضيح للسلطة الرقابية أي حالات استثنائية، مثل وجود ظروف محددة أو ضمانات حوكمة الشركات حيث انه ليس بالضرورة أن ينتج عن مثل هذه السيطرة مجموعة مرتبطة من الأطراف المقابلة.
- 26) على المصارف لدى تطبيق مفهوم المجموعة المرتبطة اعتماداً على التبعية الاقتصادية الأخذ بعين الاعتبار كحد أدنى المعايير النوعية التالية: -
- عندما تكون ما نسبته 50 في المائة أو أكثر من إجمالي الإيرادات أو إجمالي الامصاريف بشكل سنوي لأحد الأطراف المقابلة مستمدة من تعاملات مع طرف مقابل آخر (مثل مالك عقار سكني/تجاري وأحد المستأجرين فيه يدفع جزء كبير من أجرة هذا العقار).
- عندما يكفل الطرف المقابل تعرضات طرف مقابل آخر بشكل كلي أو جزئي أو يكون ملتزماً بها بوسائل أخرى، وبحيث أن حجم التعرضات كبير يعرض الطرف المقابل الكفيل للتعثر في حال تم مطالبته بدفعها.

- عندما يتم بيع جزء كبير من منتجات طرف مقابل لطرف مقابل آخر ولا يمكن أن يتم بسهوله استبداله بزبائن آخرين.
- عندما يكون المصدر المتوقع لسداد احد القروض الحاصل عليها أحد الأطراف المقابلة هو نفس مصدر السداد لقرض حاصل عليه طرف مقابل آخر وليس لديه مصادر دخل أخرى لتسديد هذا القرض.
- عندما يكون من المحتمل في حال تعرض طرف مقابل لمشاكل مالية أن تتعرض الأطراف المقابلة الأخرى لصعوبات في سداد التزاماتها بشكل كامل وفي الوقت المناسب.
- عندما يكون تعثر أو إعسار أحد الأطراف المقابلة مرتبط بتعثر أو إعسار أحد أو عدد من الأطراف المقابلة الأخرى.
- عندما يعتمد اثنين أو أكثر من الأطراف المقابلة على نفس المزود مصدر تمويل وفي حال تعثر هذا المُزود فإنه من الصعوبة إيجاد مزود بديل، وفي هذه الحالة فإنه من المحتمل انتقال مشكلة التمويل من طرف مقابل واحد لطرف مقابل آخر بسبب الاعتماد بشكل متبادل أو غير متبادل على نفس مصدر التمويل الرئيسي.
- 27) ومع ذلك قد يكون هناك بعض الظروف التي لا يمكن بشكل تلقائي تطبيق مفهوم التبعية الاقتصادية وفقاً للمعايير المذكورة في حال قام المصرف بالتوضيح للسلطة الرقابية بأن الطرف المقابل المرتبط اقتصاديا بطرف مقابل آخر قادر على التغلب على أي مشاكل مالية أو حتى تعثر الطرف المقابل الآخر من خلال إيجاد شريك عمل بديل أو مصدر تمويل بديل خلال فترة زمنية مناسبة، وعليه فإن المصرف لا يحتاج أن يضع هؤلاء الأطراف المقابلة ضمن مجموعة مرتبطة من الأطراف المقابلة

28) هناك حالات يكون إجراء بحث شامل عن التبعية الاقتصادية غير مناسب مع حجم التعرضات، ولذلك من المتوقع أن تقوم المصارف ببحث مدى انطباق مفهوم المجموعة المرتبطة من الأطراف المقابلة وفقا للتبعية الاقتصادية في حال كان مجموع قيم التعرضات للطرف المقابل الواحد يتجاوز ما نسبته 5 في المائة من قاعدة رأس المال المؤهل للمصرف.

ثالثاً: قيم التعرضات

29) هذا الجزء يشير إلى قيم التعرضات للأطراف المقابلة، متضمنا المجموعة المرتبطة من الأطراف المقابلة والتي يجب معاملتها كطرف مقابل واحد وفقاً لما تم توضيحه في البند (ثانياً/هـ) أعلاه.

أ. مبادئ قياس عامة:

- (30) إن قيم التعرضات التي يجب على المصرف أخذها بعين الاعتبار بهدف معرفة التعرضات الكبيرة للطرف المقابل الواحد هي جميع التعرضات المعرفة وفقا لإطار رأس المال على أساس المخاطر ويجب الأخذ بعين الاعتبار البنود داخل وخارج الميزانية والمتضمنة كل من المحفظة المصرفية ومحفظة المتاجرة والأدوات مع الأطراف المقابلة ذات المخاطر الائتمانية وفقاً لإطار رأس المال على أساس المخاطر.
- 31) لا يجب إضافة تعرضات الطرف المقابل التي سبق وان تم طرحها من رأس المال التي التعرضات الأخرى لنفس الطرف المقابل بغرض تطبيق حد التعرضات الكبيرة 10.

¹⁰ هذا الأسلوب لا يتم تطبيقه أينما كان التعرض يشكل وزن مخاطر بنسبة 1,250 في المائة. عندما تكون هذه هي الحالة فيجب إضافة هذا التعرضات لأي تعرضات أخرى لنفس الطرف المقابل ويخضع مجموع هذه التعرضات للحد الأقصى للتعرضات الكبيرة، إلا إذا كان هذا التعرض تحديداً مستثنى من حدود التعرضات الكبيرة.

ب. تعريف قيمة التعرض:

المحفظة المصرفية، بنود داخل الميزانية، الأصول غير المشتقة:

32) إن قيمة التعرض يجب أن تعرّف على أنها القيمة المحاسبية للتعرض. ¹¹ وبديلاً لذلك فان المصرف ممكن أن يعتبر قيمة التعرض هي إجمالي مخصصات محددة وتعديلات على القيمة.

المحفظة المصرفية، محفظة المتاجرة، المشتقات المالية غير النظامية (وأي أدوات أخرى تتضمن مخاطر ائتمانية لطرف مقابل):

33) قيمة التعرض للأدوات التي ترفع من المخاطر الائتمانية للطرف المقابل وليست عمليات تمويل لأوراق مالية يجب أن يكون قيمة التعرض عند التعثر وفقاً للأسلوب المعياري للمخاطر الائتمانية للطرف المقابل (SA-CCR).

عمليات تمويل الأوراق المالية:

34) لقد قامت اللجنة بإجراء مراجعة للأسلوب المعياري لمخاطر الائتمان والذي يشمل مراجعة للأسلوب الشامل لقياس تعرضات تمويل الأوراق المالية (SFT). إن اللجنة تتوقع أن تكون المراجعة المقبلة للأسلوب الشامل ونسب الاقتطاع الرقابية و مايعادلها في طريقة النموذج الغير داخلية وستكون ملائمة لأغراض التعرضات الكبيرة، وفي هذه الحالة فإن على المصارف استخدام الأسلوب الشامل مع نسب الاقتطاع الرقابية.

¹ صافى مخصصات محددة وتعديلات على القيمة.

انظر BCBS، أذار 2014، الاسلوب المعياري لقياس المخاطر الائتمانية لتعرضات الطرف المقابل، متاح على الرابط $\frac{12}{http://www.bis.org/publ/bcbs279.htm}$

 $^{^{13}}$ الاسلوب الشامل الحالي ونسب الاقتطاع الرقابية المعيارية تم توضيحها في الفقرة رقم 147 ويليه الفقرة 151 و 15 و 15 و 15 و 15 الاسلوب الشامل الحالي من اطار بازل II.

إن توقعات اللجنة أن تُكمِل مراجعة الأسلوب المعياري قبل الموعد النهائي لتطبيق اطار التعرضات الكبيرة، وفي حال حدوث تأخير فإنه سيتم السماح للمصارف باستخدام الطريقة التي يستخدمونها حالياً في احتساب متطلبات رأس المال على أساس المخاطر لمواجهة تعرضات تمويل الأوراق المالية.

المحفظة المصرفية "التقليدية" التزامات خارج الميزانية:

35) لأغراض إطار التعرضات الكبيرة فإنه سيتم تحويل بنود خارج الميزانية إلى تعرضات ائتمانية من خلال استخدام معاملات تحويل (CCFs) والتي تم تحديدها في الأسلوب المعياري لمخاطر الائتمان لتحديد متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وبحد أدنى (10 في المائة).

ج. تقنيات مخففات مخاطر الائتمان المؤهلة

- 36) إن تقنيات مخففات المخاطر المؤهلة لأغراض التعرضات الكبيرة هي التي تلبي المتطلبات الدنيا والمعايير المؤهلة للاعتراف بالحماية الائتمانية غير المُمولة 14 والضمانات المالية التي تكفي كضمان مالي مؤهل وفقا للأسلوب المعياري لأغراض متطلبات رأس المال على أساس المخاطر.
- 37) الأشكال الأخرى للضمانات وفقاً لأسلوب طريقة التصنيف الداخلية (IRB) وطبقاً لما ورد في الفقرة رقم (289) من نص بازل II (الذمم المدينة، العقارات السكنية والتجارية، وغيرها من الضمانات) غير مؤهلة لتخفيض قيم التعرض لأغراض الإطار الرقابي على التعرضات الكبيرة.

الحماية الائتمانية غير المُمولة تشير مجتمعة إلى معالجة الكفالات والمشتقات الائتمانية التي تم توضيحها في القسم الثاني، الجزء د (الأسلوب المعياري- مخففات مخاطر الائتمان) من إطار بازل II.

38) يجب على المصرف أن يعترف بتقنيات مُخففات مخاطر الائتمان المؤهلة لدى احتساب قيم التعرضات كلّما قام باستخدام هذه التقنيات في احتساب متطلبات رأس المال على أساس المخاطر وعلى أن تستوفي شروط الاعتراف في إطار التعرضات الكبيرة.

كيفية معالجة عدم تطابق تواريخ الاستحقاق في مخففات مخاطر الائتمان:

- (39) وفقا للأحكام المنصوص عليها في إطار رأس المال على أساس المخاطر 15، فإنه يتم الاعتراف بالتحوطات غير المتطابقة في تاريخ الاستحقاق في حال كان تاريخ الاستحقاق الأصلي للتحوط يساوي أو يزيد عن سنة وتاريخ الاستحقاق المتبقي للتحوط لا يقل عن 3 أشهر.
- (40) في حال كان هناك عدم تطابق في تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بمخففات مخاطر الائتمان (الضمان، التقاص في بنود داخل الميزانية، الكفالات ومشتقات الائتمان) المعترف بها ضمن متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، فإن التعديلات على الحماية الائتمانية لأغراض احتساب قيم التعرضات الكبيرة يتم تحديده باستخدام نفس الأسلوب المستخدم لتحديد متطلبات رأس المال على أساس المخاطر 16.

التقاص في بنود داخل الميز انية:

(41) عندما يكون المصرف مُلزَم قانونياً بعمل ترتيبات التقاص المتعلقة بالقروض والودائع، فانه يمكنه احتساب قيم التعرضات لأغراض التعرضات الكبيرة وفقاً لطريقة الاحتساب المستخدمة لأغراض متطلبات رأس المال، أي على أساس صافي قيمة التعرضات الائتمانية مع مراعاة الشروط الواردة في أسلوب التقاص في بنود داخل الميزانية في متطلبات رأس المال على أساس المخاطر 17.

¹⁵ أنظر الفقرة رقم (143) و(204) من إطار بازل III.

 $^{^{16}}$ أنظر الفقرة رقم (202) و(204) من إطار بازل II.

¹⁷ أنظر الفقرة رقم (139) و(188) من إطار بازل II.

د. تقنيات مُخففات مخاطر الائتمان المعترف بها لتخفيض قيمة التعرض الأصلى:

- 42) على المصارف أن تقوم بتخفيض قيمة التعرض تجاه الطرف المقابل الأصلي بقيمة مخففات الائتمان المؤهلة المعترف بها لأغراض رأس المال على أساس المخاطر، وفيما يلى قيم مخففات الائتمان المعترف بها:
 - قيمة الجزء المضمون في حالة الحماية الائتمانية غير الممولة.
- قيمة جزء المطالبة المضمون بالقيمة السوقية للضمانات المالية المعترف بها عندما يستخدم المصرف الأسلوب المعياري البسيط في متطلبات رأس المال على أساس المخاطر.
- قيمة الضمان الذي تم تعديله بعد تطبيق نسب الاقتطاع المطلوبة في حالة الضمانات المالية عندما يستخدم المصرف الأسلوب الشامل، علماً بأن نسب الاقتطاع المستخدمة لتخفيض قيمة الضمانات يجب أن تكون نسب الاقتطاع الرقابية المستخدمة وفقا للأسلوب الشامل¹⁸ ولا يجب استخدام نسب الاقتطاع وفقاً للأسلوب الداخلي.

ه. الاعتراف بتعرضات مزودى مخففات مخاطر الائتمان:

(43) في حال قيام المصرف بتخفيض قيمة التعرض للطرف المقابل الأصلي بقيمة مخفف مخاطر ائتمان مؤهل فإنه يجب على المصرف الاعتراف بالتعرض تجاه مزود مخفف مخاطر الائتمان وبنفس القيمة المخفضة من قيمة التعرض للطرف المقابل الأصلى (عدا الحالات المذكورة في الفقرة 57).

 $^{^{18}}$ إن نسب الاقتطاع الرقابية المستخدمة حالياً تم توضيحها في الفقرة رقم (151) و (153) من إطار بازل 18

ه. احتساب قيمة التعرض في مراكز محفظة المتاجرة:

44) على المصرف أن يقوم بإضافة أي تعرضات للطرف المقابل الواحد تظهر في محفظة المُتاجرة إلى باقي تعرضاته الأخرى في المحفظة المصرفية لأغراض احتساب مجموع تعرضاته.

نطاق تطبيق حدود التعرضات الكبيرة في محفظة المتاجرة:

(45) إن التعرضات التي سيتم أخذها بعين الاعتبار في هذا الجزء هي التي تتوافق مع مخاطر التركز المتعلقة بتعثر الطرف المقابل الواحد للتعرضات في محفظة المتاجرة (أنظر الفقرة 8)، وعليه فإن المراكز في الأدوات المالية مثل السندات وحقوق الملكية يجب أن يتم تقييدها بوضع حد أقصى للتعرض الكبير، في حين أن التركزات في البضائع والعملات لا تحتاج لوضع حدود لها.

احتساب قيمة التعرض في مر اكز محفظة المتاجرة:

- 46) يجب أن يتم احتساب قيمة التعرضات لأدوات الدين العادية وحقوق الملكية وفقاً للقيمة المحاسبية لها (أي القيمة السوقية لأدوات الدين المشابهة).
- (47) الأدوات مثل عقود المبادلات، المستقبليات، العقود الآجلة والمشتقات الائتمانية يجب أن يتم تحويلها لمراكز وفقاً لمتطلبات رأس المال على أساس المخاطر 19، إن هذه الأدوات يجب تحليلها إلى مكوناتها الفرعية، ويتم الأخذ بعين الاعتبار فقط المكونات الفرعية التي تنتج عنها حركات تُمثّل تعرضات ضمن نطاق تطبيق إطار التعرضات الكبرة 20

¹⁹ انظر الفقرة رقم (718) (x-xii).

العقد المستقبلي في سهم X على سبيل المثال يتم تحليله إلى مركز طويل الأجل في السهم X ومركز قصير الأجل في التعرض لسعر فائدة خالي من المخاطر في العملة الممولة منها، أو عقد مبادلة نموذجي لسعر فائدة فيجب تحليله إلى مركز طويل الأجل لسعر فائدة ثابت ومركز قصير الأجل لسعر فائدة معوّم أو بالعكس.

- 48) في حالة المشتقات الانتمانية التي تمثل حماية مباعة، فإن قيمة التعرض لمالك هذه الأداة هي المبلغ المستحق في حال تم تفعيل هذه الأداة مطروحاً منها القيمة المطلقة للحماية الانتمانية 21. أمّا بخصوص الأوراق المرتبطة بالائتمان فإن بائع الحماية يحتاج لأن يأخذ بعين الاعتبار كل من مركز مُصدر هذه الأوراق والأصل المرجعي لهذه الأوراق وذلك للمراكز التي تم التحوّط لها بمشتقات ائتمانية (انظر الفقرة 53 و 56).
- (49) إن قياس قيم التعرضات للخيارات وفقاً لهذا الإطار يختلف عن قياس قيم التعرضات لأغراض متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، إن قيمة التعرض يجب أن تكون على أساس التغيرات في أسعار الخيارات التي قد تنتج عن تعثر الأداة الأساسية. إن قيمة التعرض لخيار حق شراء طويل الأجل ستكون القيمة السوقية له وقيمة التعرض لخيار حق بيع قصير الأجل هو السعر المُحدد للخيار مطروحاً منه القيمة السوقية.

في حالة خيار حق الشراء قصير الأجل وخيار حق البيع طويل الأجل فإن تعثر الأداة الأساسية يؤدي إلى حصول أرباح (تعرض سلبي) بدلاً من الخسارة، مما يؤدي في الحالة الأولى إلى تعرض بقيمة الخيار السوقية بينما في الحالة الأخيرة يساوي السعر المُحدد للخيار مطروحاً منه القيمة السوقية له.

في جميع الحالات فإن المراكز الناتجة عن ذلك يتم تجميعها مع التعرضات الأخرى وبعد التجميع يتم تعديل صافى التعرضات السلبية لتصبح صفر.

²¹ في حال كانت القيمة السوقية المشتقة الانتمانية موجبة من وجهة نظر بائع الحماية، فإنه في مثل هذه الحالة يجب إضافتها إلى تعرض بائع الحماية تجاه مشتري الحماية (المخاطر الانتمانية للأطراف المقابلة، انظر الفقرة رقم (33) من هذا الإطار). مثل هذا الوضع قد يحدث في حال كانت القيمة السوقية لها قد تم الاتفاق عليها ولكن الأقساط الدورية المدفوعة لم تتجاوز القيمة السوقية المطلقة الحماية الائتمانية.

50) إن قيم التعرضات في عمليات الاستثمارات التي يقوم بها المصرف (أي مراكز المؤشرات، التوريق، صناديق التحوط أو صناديق الاستثمار) يجب أن يتم احتسابها بنفس الطريقة للأدوات المشابهة في المحفظة المصرفية (البند رابعاً/د).

ومن هنا فإن القيمة المستثمر بها في هيكل مُحدد ممكن تعيينها لهذا الهيكل المُحدد نفسه -تم تعريفها بالطرف المقابل المستقل- تجاه الأطراف المقابلة المرتبطة بالأصول الأساسية، أو العميل غير المعروف، وفقا للمبادئ المذكورة في الفقرة 72 إلى 76.

و. التقاص بين المراكز طويلة الأجل والقصيرة الأجل في محفظة المتاجرة:

التقاص بين المراكز الطويلة والمراكز القصيرة في نفس الإصدار:

51) يمكن للمصارف عمل تقاص بين المراكز طويلة الأجل وقصيرة الأجل في نفس الإصدار (يُعرّف الإصداران على أنهما نفس الإصدار في حال كان المُصدر، الكوبون، العملة، وتاريخ الاستحقاق جميعها متماثلة)، وبالتالي، على البنوك الأخذ بعين الاعتبار صافي المركز في الإصدار المُحدد لأغراض احتساب تعرضات المصرف تجاه طرف مقابل محدد.

التقاص بين المراكز الطويلة والمراكز القصيرة في إصدارات مختلفة:

- 52) يمكن عمل تقاص لمراكز إصدارات مختلفة لنفس الطرف المقابل فقط عندما يكون المركز قصير الأجل له أولوية في السداد عن المركز طويل الأجل، أو عندما تكون هذه المراكز لها نفس الأولوية في السداد.
- 53) وبشكل مشابه فإن للمراكز التي تم التحوط لها من خلال مشتقات ائتمانية، فإنه يتم الاعتراف بهذا التحوط وذلك للأصل الذي تم التحوط له والمركز الذي تم التحوط له وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرة رقم (52) أعلاه (المركز قصير الأجل له أولوية في السداد أو بضمانة مساوية للمركز طويل الأجل).

- 54) لأغراض تحديد الأولوية النسبية في السداد بين المراكز، الأوراق المالية فإنه يمكن وضع تصنيف وفقا للأولوية في السداد (على سبيل المثال حقوق الملكية، القرض المساند، القروض الرئيسية).
- 55) بالنسبة للمصارف التي تجد هناك عبئاً كبيراً في تصنيف الأوراق المالية وفقاً للأولوية في السداد، فإنه من الممكن أن لا تقوم بالاعتراف بأي تقاص بين المراكز الطويلة والقصيرة الأجل في الإصدارات المختلفة لدى احتساب قيمة التعرضات لنفس الطرف المقابل.
- 56) بالإضافة إلى ذلك وفي حالة المراكز التي تم التحوط لها باستخدام المشتقات الائتمانية فإن أي تخفيض على تعرضات الطرف المقابل الأصلي ستتوافق مع تعرضات جديدة لمزوّد الحماية الائتمانية، وذلك بإتباع المبادئ المذكورة في الأستبدالي المذكور في الفقرة 43 ما عدا الحالة المذكورة في الفقرة 57.
- 57) عندما تكون الحماية الائتمانية على شكل شهادات إيداع (CDS) ويكون مُصدر شهادة الإيداع ليست مؤسسات مالية فإن المبلغ الذي يتم تعيينه لمزود الحماية الائتمانية هو ليس المبلغ الذي يتم طرحه من قيمة التعرض للطرف المقابل الأصلي ولكن بدلاً من ذلك يتم احتساب قيمة التعرض وفقا لـ (SA-CCR)²².

لغاية هذه الفقرة فإن المؤسسات المالية تشمل:

- المؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم وتشمل المؤسسة الأم وأي شركات تابعة لها، وبحيث يخضع أي كيان قانوني أساسي ضمن المستوى الموحد الإشراف

²² انظر BCBS، آذار 2014، الأسلوب المعياري لقياس مخاطر تعرضات الائتمان، متاح على الرابط http://www.bis.org/publ/bcbs279.htm.

سلطة رقابية تطبق متطلبات احترازية وفقاً لمعايير عالمية وهذا يتضمن وليس حصراً شركات التأمين الخاضعة لتنظيم احترازي، الوسطاء الماليين/البائعين في الأسواق المالية، المصارف، صناديق الادخار وتجار العمولات الآجلة.

- المؤسسات المالية غير الخاضعة للتنظيم وتشمل الكيانات القانونية التي يكون نشاط عملها الرئيسي إدارة الأصول المالية، الإقراض، بيع الديون، التأجير التمويلي، توفير تعزيز الائتمان، التوريق، الاستثمارات، الرعاية المالية، خدمات الوسيط، تداول الملكيات، وغيرها من نشاطات الخدمات المالية التي حددتها السلطة الرقابية.

التقاص في المراكز القصيرة الأجل في محفظة المتاجرة مقابل المراكز الطويلة الأجل في المحفظة المصرفية:

58) لا يُسمح بالتقاص بين المحفظة المصر فية ومحفظة المُتاجرة.

صافى المراكز القصيرة بعد التقاص:

59) عندما تكون نتيجة التقاص هو صافي المركز قصير الأجل مع طرف مقابل واحد فإن التعرض لا يحتاج لأخذه بعين الاعتبار كتعرض لأغراض التعرضات الكبيرة (انظر الفقرة 45).

رابعاً: معالجة أنواع محددة من التعرضات

60) إن هذا الجزء من الورقة يغطي التعرضات التي تحتاج إلى طريقة معالجة مختلفة، وأي أنواع أخرى من التعرضات غير مدرجة في هذا الجزء تكون خاضعة لحدود التعرضات الكبيرة.

أ. التعرضات تجاه الجهات السيادية (الحكومات) والكيانات المرتبطة بها:

- (61) كما ذكرنا في الفقرة رقم (13) فإن تعرضات المصارف تجاه الحكومات ومصارفها المركزية مُستثنى من حدود التعرضات الكبيرة، هذا الاستثناء يُطبّق أيضاً على مؤسسات القطاع العام التي تُعتبر من ضمن الحكومة وفقاً لمتطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وأيضاً يتم استثناء أي جزء من التعرضات يتم كفالته أو ضمانته بأدوات مالية صادرة عن الحكومة من نطاق تطبيق إطار التعرضات الكبيرة إلى حد الاعتراف باستيفاء معايير الأهلية لتخفيف مخاطر الائتمان.
- 62) عندما يكون هناك كيانان أو أكثر خارج نطاق استثناء الحكومة ولكن يُسيطر عليها أو لديها تبعية اقتصادية لكيان يقع ضمن نطاق استثناء الحكومة المعرّفة في الفقرة (61) وخلاف ليست مرتبطة ببعضها البعض، فإن هذه الكيانات لا تعتبر مجموعة مرتبطة من الأطراف المقابلة (عملا بالبند ثانياً/ه).
- 63) لكن كما هو مذكور في الفقرة 15 أعلاه فإن على المصرف أن يقوم بتزويد السلطة الرقابية بتعرضاته تجاه الحكومة المستثناة من حدود التعرضات الكبيرة التي ينطبق عليها معابير تعريف التعرض الكبير (انظر الفقرة 14).
- 64) بالإضافة إلى ذلك فإن على المصرف الذي لديه تعرض لكيان مستثنى من حدود التعرضات الكبيرة وقد تم التحوط له بمشتقة ائتمانية أن يعترف بالتعرض الخاص بالطرف المقابل مزود الحماية الائتمانية كما تم التوضيح في الفقرة 43 و 57 و بغض النظر عن حقيقة أن التعرض الأصلى مُستثنى من حدود التعرضات الكبيرة.

ب. تعرضات ما بين المصارف:

- 65) لتجنب الإرباك في المدفوعات وعمليات التسويات فإن تعرضات العمليات اليومية ما بين المصارف غير خاضعة لإطار التعرضات الكبيرة ولا يتم تزويد السلطة الرقابية بتقارير حول ذلك لأغراض تطبيق حدود التعرضات الكبيرة.
- 66) في الظروف الضاغطة تستطيع السلطة الرقابية قبول تجاوز الحد المذكور الحقا بين المصارف بهدف ضمان الاستقرار في سوق ما بين المصارف.
- 67) بخصوص التعرضات الأخرى فيما بين المصارف، فإن اللجنة ستعمل على المزيد من المراقبة بهدف ضمان عدم وجود عواقب وخيمة لا يمكن تجنبها لدى تنفيذ السياسة النقدية، وقد نكون بحاجة لمعالجة خاصة لمدى مُحدد من التعرضات ما بين المصارف.

إن فترة المراقبة وأي تعديلات على هذا الإطار سيتم الانتهاء منه بحلول عام 2016.

ج. السندات المغطاة:

68) السندات المغطاة هي السندات الصادرة عن المصرف أو مؤسسة رهن عقاري وهي خاضعة بموجب القانون الإشراف سلطة رقابية عامة مصممة خصيصاً لحماية حاملي هذه السندات.

إن العوائد المُحققة من إصدار هذه السندات يجب استثمارها وفقا للقانون في الأصول التي تكون طوال فترة صلاحية السندات قادرة على تغطية المطالبات المتعلقة بهذه السندات والتي في حال تعثر مُصدر هذه السندات تكون الأولوية في استخدام هذه العائدات لتسديد أصل الدين والفوائد المترتبة عليه.

69) إن السندات المغطاة التي ينطبق عليها الشروط الواردة في الفقرة 70 يمكن أن يتم تحديد قيمة تعرض لها لا تقل عن ما نسبته 20 في المائة من القيمة الاسمية لعقد السندات المغطاة للمصرف.

أما بالنسبة للأنواع الأخرى من السندات المغطاة، يجب تحديد قيمة التعرض لها بنسبة 100 في المائة من القيمة الاسمية لعقد السندات المغطاة للمصرف الطرف المقابل الذي سيتم تحديد قيمة التعرض له هو المصرف المصدر لهذه السندات.

- 70) ليكون السند مؤهل لتحديد قيمة تعرض اقل من نسبة 100 في المائة فإنه يجب أن تنطبق عليه الشروط التالية:
 - يجب أن ينطبق عليه التعريف العام في الفقرة رقم 68.
 - يجب أن تتكون مجموعة الأصول الأساسية حصراً مما يلي:
- المطالبات على/أو المكفولة من الحكومة أو مصارفها المركزية أو القطاع العام أو مصارف التنمية متعددة الأطراف.
- المطالبات المضمونة برهن على عقارات سكنية والتي لها وزن مخاطر نسبته 35 في المائة أو أقل وفقاً لمعيار بازل II (الأسلوب المعياري لمخاطر الائتمان)، وتكون نسبة القرض إلى قيمة العقار حوالي 80 في المائة أو اقل

- المطالبات المضمونة بعقارات تجارية والتي لها وزن مخاطر نسبته 100 في المائة أو أقل وفقا لمعيار بازل II (الأسلوب المعياري لمخاطر الائتمان)، ونسبة القرض إلى قيمة العقار حوالي 60 في المائة أو اقل.
- إن القيمة الاسمية لمجموعة الأصول التي تم تحديدها للسندات المغطاة من قبل المُصدر يجب أن تزيد عن قيمتها الحالية بنسبة 10 في المائة كحد أدنى.

ليس من الضروري أن تكون قيمة مجموعة الأصول لهذه الأغراض هي نفسها المطلوبة في الإطار التشريعي، ومع ذلك إذا كان الإطار التشريعي لم يتعهد بمتطلب نسبة الـ 10 في المائة المشار إليها أعلاه كحد أدنى فان المصرف المُصدر يحتاج للإفصاح العام وعلى أساس مُنتظم بأن مجموعة الأصول المستخدمة لتغطية السندات تستوفى نسبة الـ 10 في المائة بحد أدنى من ناحية عملية.

بالإضافة إلى الأصول الأساسية المذكورة في الفقرة 70 فإن متطلبات إضافية من ضمنها استبدال أصول (نقد أو أصول سائلة قصيرة الأجل أو الاحتفاظ بأصول مضمونة بدلاً من الأصول الأساسية لتعزيز مجموعة الغطاء وذلك لأغراض الإدارة) ومشتقات أدخلت ضمن المجموعة لأغراض التحوط من المخاطر الناشئة في برنامج السندات المغطاة.

71) بهدف احتساب الحد الأعلى المطلوب لنسبة تمويل قيمة العقارات السكنية والتجارية المشار إليها في الفقرة 70 أعلاه، فإنه يجب استخدام المتطلبات التشغيلية المدرجة في الفقرة (509) من إطار بازل 11 والمتعلقة بالقيمة السوقية للضمان وعدد مرات إعادة تقييمه.

يجب أن تنطبق الشروط المذكورة في الفقرة 70 عند بداية إصدار السندات المغطاة وتبقى حتى تاريخ استحقاقها.

د. صناديق الاستثمار المشترك، أدوات التوريق، وهياكل أخرى:

72) يجب أن يأخذ المصرف بعين الاعتبار احتساب التعرضات حتى لو كان هيكل التعرض يقع بين المصرف والتعرضات، وهذا يعني أنه حتى لو أن المصرف يستثمر في هياكل من خلال كيان لديه تعرضات تجاه أصول (يُشار إليها بأصول أساسية)، يجب على المصارف تحديد قيمة التعرض أي القيمة المستثمر بها في هيكل محدد تجاه أطراف مقابلة محددة تتبع الأسلوب الموضح أدناه، مثل هذه الهياكل تتضمن صناديق، توريق و هياكل أخرى من الأصول الأساسية.

تحديد الطرف المقابل ذو العلاقة الذي يجب أخذه بعين الاعتبار:

- (73) من الممكن أن يقوم المصرف بتحديد التعرض على الهيكل نفسه وليس على المصرف وهذا ما يُعرف بالطرف المقابل المستقل إذا استطاع المصرف إثبات إن قيمة تعرض المصرف لكل أصل أساسي على حدا يقل عن 0.25 في المائة من قاعدة رأس المال المؤهل للمصرف، مع الأخذ بعين الاعتبار إن هذه التعرضات في الأصول الأساسية ناتجة عن الاستثمار في الهيكل نفسه واستخدام قيمة التعرضات المحتسبة وفقا لما ورد في الفقرة 78 و27°2. في هذه الحالة لا يُطلب من المصرف النظر في تفاصيل الهيكل لمعرفة الأصول الأساسية.
- 74) على المصرف أن ينظر إلى تفاصيل الهيكل لمعرفة هذه الأصول الأساسية عندما يكون قيمة التعرض لكل منها يساوي أو يزيد عن 0.25 في المائة من قاعدة رأس ماله المؤهل. في هذه الحالة فإنه يجب معرفة الطرف المقابل المرتبط بالأصل الأساسي وبالتالي فان تعرضاته الكامنة يمكن إضافتها لأي تعرضات مباشرة أو غير مباشرة لنفس الطرف المقابل.

²³ بحكم التعريف_، فإن هذا يتطلب اختبار يجب اجتبازه بنجاح لتحديد كافة استثمارات المصرف في هيكل إذا كانت اقل من 0.25 في المائة من قاعدة رأسماله المؤهل.

قيمة تعرضات المصرف للأصول الأساسية التي تقل عن 0.25 في المائة من قاعدة رأس المال المؤهل للمصرف يمكن تحديدها للهيكل نفسه (أي جزئيا يمكن النظر إلى تفاصيل الأصول).

75) إذا لم يستطع المصرف تعريف الأصول الأساسية للهيكل فيجب عمل الآتى:

- · عندما تكون مجموع قيمة تعرضات المصرف لا تتجاوز 0.25 في المائة من قاعدة رأس المال المؤهل فإن على المصرف أن يقوم بتحديد قيمة تعرض استثماراته للهيكل نفسه.
- خلافاً لذلك فإنه يجب تحديد مجموع قيمة التعرض لعميل غير معروف، وعلى المصرف أن يقوم بتجميع جميع تعرضاته غير المعروفة كأنها طرف مقابل واحد (العميل غير المعروف) و يجب إن يتم تطبيق حد التعرضات الكبيرة عليه.
- 76) عندما يكون أسلوب النظرة التفصيلية (LTA) غير مطلوب وفقاً لما ورد في الفقرة 73، غير أنه يجب على المصرف أن يكون قادراً على توضيح أن اعتبارات المضاربة التنظيمية ليس لها تأثير على هذا القرار في حال تم استخدام أسلوب النظرة التفصيلية أم لا، مثال على ذلك بأن المصرف لا يتحايل على حد التعرض الكبير من خلال الاستثمار في عدد من الحركات الفردية الغير مادية في أصول أساسية متماثلة.

احتساب تعرضات الأصول الأساسية - قيمة تعرض المصرف للأصول الأساسية:

77) إذا كان المصرف لا يقوم بتطبيق أسلوب النظرة التفصيلية (LTA) فإن تعرض المصرف للهيكل يجب أن يكون بالقيمة الاسمية لاستثماره في الهيكل.

أي هيكل يتم تصنيف جميع المستثمرين فيه بالتساوي (مثل CIU):

78) عندما يكون أسلوب النظرة التفصيلية (LTA) مطلوب وفقاً للفقرات أعلاه، فانه يتم تحديد قيمة التعرض للطرف المقابل بشكل يساوي حصة المصرف النسبية في الهيكل مضروبة في قيمة الأصل الأساسي في الهيكل، وهكذا فإنه عندما يكون المصرف يملك حصة 1 في المائة من الهيكل المستثمر به عدد 20 أصل قيمة كل واحد منها 5 يجب تحديد 0.05 تعرض لكل طرف مقابل. التعرض تجاه الطرف المقابل يجب أن يتم إضافته لأي تعرضات مباشرة أو غير مباشرة لنفس الطرف المقابل.

أي هيكل مع مستويات مختلفة من أولويات السداد على مستوى المستثمرين (مثل أدوات التوريق):

79) عندما يكون أسلوب النظرة التفصيلية (LTA) مطلوب وفقاً للفقرة أعلاه فإن قيمة التعرض لطرف مقابل ثقاس لكل شريحة على حدى ضمن الهيكل على افتراض التوزيع التناسبي للخسائر بين المستثمرين في كل شريحة.

لاحتساب قيمة التعرض لأصل أساسي فانه يجب على المصرف ما يلي:

- أو لاً: الأخذ بعين الاعتبار القيمة الأقل للشريحة المستثمر بها من قبل المصرف والقيمة الاسمية لكل أصل أساسي على حدا ضمن محفظة الأصول الأساسية.
- ثانياً: احتساب نسبة الحصة النسبية لاستثمار المصرف في الشريحة إلى القيمة المحددة في الخطوة الأولى أعلاه.

تعريف المخاطر الإضافية:

80) يجب على المصرف تحديد الطرف الثالث الذي قد يشكل مخاطر إضافية كامنة في الهيكل نفسه الذي يستثمر به المصرف بدلا من الأصل الأساسي.

مثل هذا الطرف الثالث قد يُشكل عامل مخاطرة لأكثر من هيكل يستثمر به المصرف ومثال على الأدوار التي يمثلها الطرف الثالث المنشئ، مدير التمويل، مزود السيولة، ومُزود الحماية الائتمانية.

81) إن تحديد عامل الخطر الإضافي له تأثيران:

- أول تأثير هو أن المصارف يجب أن تقوم بربط استثماراتها في هؤلاء الهياكل بعامل خطر مشترك لتشكيل مجموعة مرتبطة من الأطراف المقابلة.

في مثل هذه الحالات فإن المدير يتم اعتباره كطرف مقابل مستقل وعليه فإن مجموع استثمارات المصرف في كل التمويلات التي يتم إدارتها من قبل هذا المدير تكون خاضعة لحد التعرض الكبير وتكون قيمة التعرض هي القيمة الإجمالية لمختلف الاستثمارات.

ولكن في حالات مختلفة فإن هوية المدير قد لا تتضمن عامل خطر إضافي، على سبيل المثال إذا كان الإطار القانوني الذي يحكم تنظيم صناديق معينة يتطلب الفصل بين الكيان القانوني الذي يدير الصندوق والكيان القانوني الذي يتحفظ على أصول الصندوق.

في حالة المنتجات المالية المُهيكلة فإن مُزوّد السيولة أو كفيل البرامج قصيرة الأجل (الأصول المضمونة بأوراق تجارية -ABCP- القنوات والأدوات الاستثمارية المهيكلة -SIVs-) قد تُعتبر كعامل خطر إضافي (تكون قيمة التعرض هي القيمة المستثمر بها)، وبالمثل في الاتفاقيات المركبة فإن مزوّدي الحماية (بائعي الحماية الائتمانية عن طريق شهادات الإيداع/الكفالات) ممكن أن يكونوا مصدر لخطر إضافي و عامل مشترك مع هياكل مختلفة مرتبطة ببعضها البعض (في هذه الحالة، فإن قيمة التعرض تتوافق مع قيمة النسبة المئوية للمحفظة الأساسية).

- التأثير الثاني هو أن المصارف ممكن أن تضيف استثماراتها في مجموعة من الهياكل مرتبطة مع طرف ثالث يُشكل عامل خطر مشترك لتعرضات أخرى لديها (مثل قرض) لهذا الطرف الثالث.

يجب إضافة هذه التعرضات لمثل هذه الهياكل لأي تعرضات أخرى تجاه طرف ثالث فانه يجب دراسة كل حالة على حدى آخذين بالاعتبار السمات المحددة للهيكل ودور الطرف الثالث.

في المثال الذي استعرضناه بخصوص مدير الصندوق فإن إضافة التعرضات معاً قد لا تكون ضرورية لأن السلوك الاحتيالي المحتمل قد لا يؤثر بالضرورة على سداد القرض.

قد يختلف تقييم مدى ارتفاع المخاطر الكامنة إلى قيمة الاستثمار في الهياكل في حال تعثر الطرف الثالث، على سبيل المثال في حال مزوّد الحماية الائتمانية فإن مصدر الخطر الإضافي للمصرف الذي يستثمر في هيكل معين هو تعثر مزوّد الحماية الائتمانية. على المصرف أن يضيف قيمة استثماره في الهيكل

إلى قيمة التعرضات المباشرة لمزوّد الحماية الائتمانية لان كل من هذه التعرضات قد تتبلور كخسائر في حال تعثر مزوّد الحماية الائتمانية (تجاهل الجزء المُغطى من التعرضات قد يقود إلى وضع غير مرغوب فيه من مخاطر التركز العالية لتعرضات مصدر الضمان أو مزوّد الحماية الائتمانية).

- 82) من الممكن تصور أن المصرف قد بأخذ بعين الاعتبار وجود أكثر من طرف ثالث يزيد من المخاطر الإضافية المحتملة، في هذه الحالة على المصر ف تحديد التعرض الناتج عن الاستثمار في هياكل ذات علاقة بكل طرف ثالث على حدى.
- 83) الشرط الوارد في الفقرة 77 لتحديد المخاطر الهيكلية الكامنة في الهيكل بدلاً من المخاطر الناجمة عن التعرضات الأصلية هو مستقل عن كل ما يَخلُص إليه التقييم العام للمخاطر الإضافية

هم التعرضات للأطراف الوسيطة:

84) ستقوم لجنة بازل للرقابة المصرفية بالنظر في مدى ملائمة وضع حد أقصى لتعرضات المصرف تجاه الأطراف الوسيطة المركزية المؤهلة (OCCPs) وذلك بعد فترة مراقبة تنتهى في عام 2016، في غضون ذلك فإن الافتراض هو أن تعر ضات المصار ف تجاه الأطر اف الوسيطة المركزية المؤهلة (OCCPs) المرتبط بنشاطات التقاص هي معفاة من حدود التعرضات الكبيرة.

إن تعريف ال (OCCP) لأغراض التعرضات الكبيرة هو نفسه المستخدم لأغراض متطلبات رأس المال على أساس المخاطر, إن الطرف الوسيط المركزي المؤهل (QCCP) هو كيان مرخص له للعمل كطرف وسيط مركزى (يتضمن رخصة ممنوحة عن طريق تأكيد إعفاء), ومسموح لها عن طريق هيئة رقابية ملائمة للعمل على هذا النحو فَيما يتعلق في المنتجات المعروضة. إن هذا يخضُع لنفس الأحكام والرقابة الاحترازية التي تخضع لها (CCP) ضمن نطاق السلطة الرقابية ذات العلاقة. وأشارت بشكل عام إلى انه يتم تطبيقه على (CCP) على أساس مستمر ووفقا للمبادئ والتشريعات المتوافقة مع مبادئ (CPSS-IOSCO) للبنية التحتية للأسواق المالية.

- (85) في حالة (non-QCCPs)، على المصارف ان تقوم بقياس هذه التعرضات كمجموع كل من تعرضات التقاص الموضحة في الفقرة 87 وتعرضات عدم التقاص الموضحة في الفقرة 89، وبحيث لا يتجاوز حد التعرض العام ما نسبته 25 في المائة من قاعدة رأس المال المؤهل.
- 86) لا تنطبق المفاهيم المتعلقة بالمجموعة المرتبطة من الأطراف المقابلة الموضحة في الفقرات رقم 19الى 28 على مضمون التعرضات تجاه (CCPs) المرتبطة تحديداً بنشاطات التقاص.

احتساب التعرضات المرتبطة بنشاطات التقاص:

87) على المصرف أن يحدد التعرضات تجاه (CCP) المرتبطة بنشاطات التقاص وأن يجمع معاً هذه التعرضات، التعرضات المرتبطة بنشاطات التقاص تم إدراجها بالجدول أدناه مع قيمة التعرض الواجب استخدامها:

قيمة التعرض لتعرضات المتاجرة يجب احتسابها باستخدام طرق القياس المستخدمة في الأجزاء الأخرى من هذا الإطار لأنواع محددة من التعرضات (مثال على ذلك استخدام-SA CCR لتعرضات المشتقات)	تعرضات المتاجرة
قيمة التعرض هي صفر ²⁵	الهامش المبدئي المنفصل
قيمة التعرض هي القيمة الاسمية للهامش المبدئي الذي تم تحديده	الهامش المبدئي غير المنفصل

²⁵ عندما يكون الهامش المبدئي (IM) قد تم تحديده وليس له علاقة بإفلاس الـ (CCP)، بمعنى أنه منفصل عن حسابات الـ (CCP) الخاصة، مثل الهامش المبدئي الذي تم التحفظ عليه من قبل طرف ثالث، هذا المبلغ لا يمكن خسارته من المصرف إذا تعرض الـ (CCP) للتعثر، وبالتالي فإن الهامش المبدئي (IM) الذي تم تحديده من المصرف يمكن استثناؤه من حد التعرض الكبير.

القيمة الاسمية للمساهمة الممولة ²⁶	مساهمات الصناديق الاعتيادية الممولة
قيمة التعرض هي صفر	مساهمات الصناديق الاعتيادية غير الممولة
قيمة التعرض هي القيمة الاسمية ²⁷	حصص الملكية

(المصرف يكون كعضو مقاصة (المصرف يكون كعضو مقاصة أو كعميل لعضو المقاصة)، على المصرف أن يحدد تعرضات كل طرف مقابل من خلال تطبيق الأحكام المنصوص عليها في متطلبات رأس المال على أساس المخاطر 28.

التعرضات الأخرى:

(89) الأنواع الأخرى من التعرضات غير المرتبطة بشكل مباشر مع خدمات التقاص المرودة من قبل CCP مثل خدمات التمويل، خدمات الائتمان وخدمات الكفالات...الخ، يجب قياسها وفقا للمبادئ الواردة في البندين ثالثاً ورابعاً من هذا الإطار، ومثل أي نوع من الأطراف المقابلة، تضاف هذه التعرضات لبعضها البعض وتخضع لحد التعرضات الكبيرة.

²⁰ إن قيمة التعرض لمساهمات الصناديق الاعتيادية المعاد تمويلها قد تحتاج إلى مراجعة إذا تم تطبيقها على (QCCPs) وليس فقط الـ (non-QCCPs).

²⁷ إذا تم طرح حقوق الملكية من مستوى رأس المال الذي على أساسه يتم احتساب حد التعرض الكبير فإن مثل هذه التعرضات يجب استبعادها من تعريف التعرض تجاه الـ (CCP).

²⁸ انظر BCBS، نيسان 2014، متطلبات رأس المال لتعرضات المصرف تجاه الأطراف المقابلة الوسيطة – المعيار النهائي، متاح على الرابط. http://www.bis.org/pulb/bcbs282.pdf

خامساً: قواعد التعرضات الكبيرة تجاه المصارف العالمية المهمة في النظام المالي (G-SIB)

(90) إن الحد الأقصى المسموح به لتعرض الله (G-SIB) تجاه (G-SIB) آخر قد تم تحديدها بنسبة 15 في المائة من قاعدة رأس المال المؤهل (الشريحة الأولى)، إن الحد يُطبق على اله (G-SIB's) المحددة من قبل لجنة بازل ويتم نشر قائمة بها سنويا من قبل قبل FSB.

عندما يصبح المصرف (G-SIB) فانه يجب أن يطبق نسبة الـ (15 في المائة) مع الـ (G-SIB) في غضون 12 شهر من ذلك، وهي نفس الفترة المطلوبة للمصرف الذي يصبح (G-SIB's) لتلبية متطلبات امتصاص الخسائر الكبرى.

91) للدول الأعضاء حرية الاختيار في وضع معايير أكثر تشدداً كسائر المعابير التي تم إقرارها من اللجنة، بشكل خاص فان الاهتمام بالعدوى بين المصارف هو الذي قاد اللجنة لاقتراح حد مُتشدد نسبياً للتعرضات بين الـ (G-SIB's)، من حيث المبدأ، وعلى مستوى النطاق الرقابي للـ (D-SIBs).

ولذلك تُشجّع اللجنة وجود تشريعات تُطبق حدود أكثر شدة للتعرضات بين الدرق (D-SIB's). نفس المنطق لدري المصارف الصغرى تجاه الدرق (G-SIB's). نفس المنطق يجب أن يتم استخدامه لتطبيق حدود متشددة أكثر للتعرضات تجاه المؤسسات المالية

37

²⁵ انظر BCBS، المصارف العالمية المهمة في النظام المالي, منهجية التقييم المحدَّثة ومتطلبات امتصاص الخسائر الكبرى, تموز 2013، متاح على الرابط http://www.bis.org/pulb/bcbs255.pdf.

³⁰ انظر الفقرة رقم (58) في BCBS، المصارف العالمية المهمة في النظام المالي، منهجية التقييم المحدّثة ومتطلبات امتصاص الخسائر الكبرى، نص المبادئ، تموز 2013.

غير المصرفية (G-SIFIs) وممكن أن يتم النظر بهذه الحدود من قبل اللجنة في المستقبل.

92) إن تقييم الأهمية النظامية لـ (G-SIB's) قد تم تحديدها باستخدام بيانات متعلقة بالمجموعة على المستوى الموحد وتماشياً مع ذلك فان متطلبات إضافية لامتصاص الخسائر سوف يتم تطبيقها على المستوى الموحد للمجموعة، ولكن وتوافقاً مع المتطلبات الإضافية لامتصاص الخسائر لدى الـ (G-SIB's) فان فرض حد متشدد أكثر للتعرضات بين (G-SIB's) على المستوى الموحد أمر غير مستبعد من قبل السلطات الرقابية المشرفة على الشركات التابعة للمجموعة التي تم تحديدها كـ (G-SIB's) ليتم تطبيق الحد على الكيان القانوني بشكل منفرد أو على المستوى الموحد ضمن نطاق السلطة الرقابية المعنية، أي لفرض حد الـ 15 في المائة على تعرضات الشركة التابعة تجاه الـ (G-SIB's) الأخرى (الكيان القانوني المنفرد أو المستوى الموحد ضمن نطاق السلطة الرقابية المعنية).

سادساً: تاريخ التطبيق والفترة الانتقالية

93) يجب تطبيق جميع الجوانب المتعلقة بالإطار الرقابي على التعرضات الكبيرة بشكل كامل بحلول 2019/1/1 وعلى المصارف تعديل تعرضاتها بحيث تلتزم بحد التعرضات الكبيرة بذلك التاريخ ومنذ ذلك التاريخ لن يتم ترتيب أي حقوق مكتسبة للتعرضات القائمة.

94) من الممكن أن تقوم السلطة الرقابية بالطلب من المصارف بتزويدها بالتقارير الخاصة بالتعرضات الكبيرة وفقاً لمقترحات اللجنة في الفترة التي تمتد حتى بداية عام 2019 وذلك لمساعدة المصارف على التحضير والتعرف على أي حالات قد يجد المصرف صعوبة فيها لدى الانتقال إلى الأحكام الجديدة المتعلقة بالتعرضات الكبيرة.

تحليل مقارن لتجارب الدول العربية

أ. البنك المركزي الأردني

- هناك تعليمات خاصة بالحدود القصوى لتركز الائتمان فقط، وجاري العمل على تطوير هذه التعليمات لتعكس الاطار الرقابي لقياس ومراقبة التعرضات الكبيرة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية أبريل/2014.
 - _ يتم تطبيق حدود التركز على أساس فردي.
- وفقاً لقواعد وتعليمات البنك المركزي الاردني فإن الحدود القصوى للتركز بالبنك يجب الا تتعدى 8 أضعاف القاعدة الرأسمالية.
 - _ يتم الاعتماد على أوزان مخاطر للتسهيلات الائتمانية الغير مباشرة.
- فيما يتعلق بفروع البنوك الأجنبية: التسهيلات الائتمانية لأكبر 10 عملاء لا تزيد عن 35 في المائة من اجمالي التسهيلات المنتظمة وذلك بالنسبة للبنوك المحلية، ولا تزيد عن 70 في المائة وذلك بالنسبة لفروع البنوك الاجنبية.

ب. مصرف البحرين المركزي

- وفقاً "Credit Risk Module" هناك توجيهات صارمة لتطبيق حدود التركز كنسبة من رأس المال وفقاً للتعريف الوارد في بازل 3.
 - _ يتم تطبيق حدود التركز على أساس مُجمع.

- هناك قواعد خاصة لحدود التركز خارج المجموعات البنكية، ولكن لا يوجد اختلاف عند تطبيق حدود التركز لدى الدول.
 - هناك بعض الاستثناءات عن حدود التركز للشركات الحكومية.

مفهوم حدود التركز: كافة التسهيلات للعميل الواحد والاطراف المرتبطة والتي تساوي أو تزيد عن 10 في المائة من اجمالي رأس المال المُجمع للبنك، كما يوجد حدود للتركز في الاستثمارات.

ج. بنك السودان المركزي

وفقا للقانون والتعليمات الرقابية يقوم البنك المركزي السوداني بوضع حدود للتركز للعميل الواحد والاطراف المرتبطة به، كما تُطبق مؤشرات التقييم على أساس فردي وعلى أساس مُجمع.

تعريف التعرضات الكبيرة:

- 1. يشمل كافة التسهيلات (المباشرة والغير مباشرة) للعميل الواحد والاطراف المرتبطة والتي لا تتعدى 50 في المائة من رأسمال البنك والاحتياطات.
- 2. كافة التسهيلات الممنوحة لأعضاء مجلس الادارة والتي يجب ألا تتعدى إجمالي رأسمال البنك والاحتياطات او 10 في المائة من محفظة التمويل أيهما أقل.
- الحدود القصوى للاستثمارات في الشركات التابعة 30 في المائة من رأسمال البنك والاحتياطات، على ان تكون الحدود القصوى للاستثمارات في الشركة الواحدة التابعة 10 في المائة من رأس المال والاحتياطات.

- الحدود القصوى للتمويل من خلال المرابحة 30 في المائة من اجمالي المحفظة.
 - لا يجوز لأي شخص أن يتملك ما يزيد عن 15 في المائة من اسهم البنك.
- تقوم البنوك بموافاة بنك السودان المركزي (قطاع الرقابة على البنوك) بتقارير شهرية تعكس العوائد الخاصة بأكبر 25 عميل وأكبر 10 عملاء غير منتظمين لوضعهم تحت الملاحظة من قبل الرقابة.

د. سلطة النقد الفلسطينية

- وفقا للقانون والتعليمات يجب الحصول على موافقة البنك المركزي الفلسطيني عند منح تسهيلات ائتمانية للعميل والاطراف المرتبطة أو إلى أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية والتي تساوي أو تزيد عن 10 في المائة من اجمالي القاعدة الرأسمالية.
 - يتم تطبيق مؤشرات التقييم على أساس فردى ومُجمع.
- الحدود القصوى لمنح تسهيلات ائتمانية للعميل أو الاطراف المرتبطة به لكافة البنوك (المحلية والاجنبية) لا تتعدى 25 في المائة من القاعدة الرأسمالية.
 - يجب الا يزيد اجمالي التركزات عن 4 أضعاف من القاعدة الرأسمالية.

حدود التركز لدى الدول:

- 35 في المائة للدول ذات تقييم (A او AAA)
- 20 في المائة للدول ذات تقييم (A- او BBB-) على الا تزيد عن 40 في المائة من اجمالي التسهيلات لدى أي دولة.

حدود التركز لدى البنوك و المؤسسات المالية داخل حدود الدولة:

- 25 في المائة للبنوك ذات التقييم (A او AAA)
- 15 في المائة للبنوك ذات تقييم (A- او BBB-)

على ألا تزيد حدود التركز عن 7 في المائة للمؤسسات التي ليس لديها تصنيف ائتماني و 15 في المائة كحد اقصى من اجمالي التسهيلات.

هناك معالجات خاصة للحدود القصوى للتركز:

- الا تزيد التسهيلات في القطاع الواحد عن 20 في المائة من إجمالي التسهيلات.
- الا تزيد عمليات السحب على المكشوف عن 5 في المائة من إجمالي التسهيلات.
 - الا تزيد عمليات الجاري المدين عن 30 في المائة من إجمالي التسهيلات.
- الا تزيد التسهيلات الممنوحة لشراء ادوات مالية عن 30 في المائة من إجمالي القاعدة الرأسمالية.

ه. تجربة مصرف قطر المركزي

- وفقا للقانون يقوم مصرف قطر المركزي بوضع تعليمات رقابية للبنوك لمواجهة المخاطر سواء للعمليات الداخلية أو العمليات مع البنوك الخارجية وذلك بهدف التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك والحفاظ على حقوق المودعين والمساهمين.
- قام مصرف قطر المركزي بوضع حدود للبنوك للتحوط للمخاطر التي تواجه البنوك مثل التركز في الائتمان ومخاطر السيولة والسوق وحتى يمكن للبنوك وضع استراتيجية للأعمال بما يتفق مع هذه الحدود ووفقاً للمخاطر المقبولة من مصرف قطر المركزي.

- وتطبق هذه التعليمات وفقاً للأساس المُجمع على مستوى المجموعة المصرفية والشركات التابعة لها وفروع البنوك في الداخل والخارج وعلى المعاملات بين البنوك والشركات التابعة، كما تطبق مؤشرات التقييم على أساس فردي وعلى أساس مُجمع.

المجموعة المرتبطة: تم وضع تعريف للعميل الواحد والمجموعات المرتبطة سواء كانت التسهيلات ممنوحة للعميل بصفته الشخصية أو لشركة هو أحد شركاءها او شركة مملوكة بالكامل للعميل أو للشركات التي يمتلك العميل 30 في المائة من رأسمالها ويشارك في إدارتها.

حدود المخاطر الائتمانية للأطراف المرتبطة ومجموعات البنوك: تم وضع حدود للتسهيلات الائتمانية التي بحصل عليها الاطراف المرتبطة من المجموعة البنكية الواحدة.

حدود التسهيلات الائتمانية لأعضاء مجلس الادارة: لا تتجاوز التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الادارة أو من يمثله وعائلته عن 7 في المائة من رأس المال والاحتياطيات.

تعريف التعرضات الكبيرة: تشمل كافة التسهيلات المباشرة وغير المباشرة وعقود اسعار الفائدة وعقود العملات.

الحدود القصوى للتركزات الائتمانية:

- للعميل الواحد 20 في المائة من رأسمال واحتياطيات البنك.
- للمساهمين الدائنين 10 في المائة من رأسمال واحتياطيات البنك.
 - للعميل الواحد تسهيلات واستثمارات 25 في المائة.
 - للشركات التابعة تسهيلات واستثمارات 25 في المائة.
 - للموظفين القطريين 2 مليون ريا ل قطري.

- للموظفين الاجانب 400 الف ريال قطري مع امكانية زيادة الحد الائتماني ليصل الى مليون ريال قطري كحد أقصى معتمداً على مدى كفاية مكافئة نهاية الخدمة.
 - للعميل الواحد والاطراف المرتبطة الآتزيد عن 3 بليون ريال قطري.
- يجب الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي عند منح تسهيلات ائتمانية تتعدى 10 في المائة من إجمالي رأسمال البنك والاحتياطيات ويزيد تاريخ استحقاقها عن 10 سنوات.
- التسهيلات الائتمانية للعميل الواحد والاطراف المرتبطة به التي تزيد عن 10 في المائة من رأسمال البنك والاحتياطيات يجب الا تتعدى 600 في المائة من رأسمال البنك والاحتياطيات.

التمويل العقاري: يجب الا يزيد التمويل العقاري عن 150 في المائلة من رأسمال البنك و الاحتياطيات.

التمويل بضمان الراتب:

- الموظفین القطریین حد أقصى 2 ملیون ریا ل
- الموظفين غير القطريين حد اقصى 400 ألف ريال، ويجوز الزيادة الى مليون إذا كانت مكافأة نهاية الخدمة تغطى هذا التجاوز.

حدود التركز لدى الدول:

تقييم البنوك	في المائة من رأس المال والاحتياطيات (الشريحة الاولى)	حدود مخاطر الدول	
لا يقل التقييم عن A3 وفقاً لتقييم (Moody's) أو -A (S&P)	250	وزن مخاطر صفر للدول وفقاً لمفهوم بازل 2	المستوى الاول للدول

على الأقل Baa2 أو (S&P) BBB	100	وزن مخاطر 20 في المائة أو 50 في المائة وفقاً لمفهوم بازل 2	المستوى الثاني للدول
البنوك التي تقل عن تقييم المجموعة الثانية ومعيار كفاية راس المال لديها أقل من الحد الادنى المطلوب.	50	وزن مخاطر أكثر من 50 في المائة وفقاً لمفهوم بازل 2	المستوى الثالث للدول

حدود التركز بين البنك والشركات التابعة: تم وضع حدود قصوى لاستثمارات الشركات التابعة في رأس المال، الائتمان، الودائع او صورة من صور الاستثمار وفقاً لما يلي:

- ألا تزيد نسبة الاموال المستثمرة في الشركة الواحدة التابعة عن 25 في المائة من رأس المال والاحتياطيات.
- ألا تزيد نسبة الاموال المستثمرة في اجمالي الشركات التابعة عن 40 في المائة من رأس المال والاحتياطيات.

الحدود القصوى للاستثمارات كنسبة من رأس المال والاحتياطيات:

نسبة الحدود القصوى	الوصف
25 في المائة	إجمالي الحدود لكل من محفظة الاوراق المالية (ادوات حقوق ملكية، ادوات دين وصكوك)
15 في المائة	إجمالي الحدود القصوى للأوراق المالية خارج قطر
	إجمالي الحدود القصوى في الاوراق المالية الغير مدرجة بالبورصة
10 في المائة	داخل فطر – داخل فطر
5 في المائة	۔ خارج قطر

الحدود القصوى للاستثمارات في كيان واحد، والتي لا تتعدى الجمالي مخاطر التركز وفقاً لمصرف قطر المركزي للعميل الواحد او الكيان المالي الواحد

و. البنك المركزي المصري

في ضوء الإطار القانوني للبنك المركزي والجهاز المصرفي الذي يتيح لمجلس إدارته وضع المؤشرات التي تساعد البنوك على تجنب التركز في توظيفاتها سواء في الداخل أو في الخارج، نورد ما يلي:

- تقضي المادة (71) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (88) لسنة 2003 بان لمجلس ادارة البنك المركزي، في الحالات التي يرى فيها ضرورة لذلك، تحديد نسبة الائتمان التي يقدمها البنك للعميل الواحد والاطراف المرتبطة به وفي جميع الاحوال يتعين ألا تتجاوز هذه النسبة (30 في المائة) من القاعدة الرأسمالية للبنك.
- تقضي المادة (19) من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي بعدم تركز ما يقدمه البنك من التمويل والتسهيلات الائتمانية لدى عدد محدود من العملاء أو الأنشطة أو القطاعات.

وفي ضوء ذلك فقد أصدر البنك المركزي تعليمات رقابية بشأن التركز على النحو التالي:

- أن يكون الحد الاقصى لتوظيفات البنك لدى العميل الواحد عملاء لا يتوافر بشأنهم عملاء مرتبطين 20 في المائة من القاعدة الرأسمالية للبنك.
- أن يكون الحد الاقصى لتوظيفات البنك لدى العميل الواحد والاطراف المرتبطة به 25 في المائة من القاعدة الرأسمالية للبنك.

- أن تكون توظيفات البنك لدى العميل الواحد في صورة اسهم وتسهيلات ائتمانية وأي صورة من صور التمويل بما لا يتجاوز الحدود القصوى المقررة من القاعدة الرأسمالية وهي 30 في المائة.

تم وضع حدود قصوى للتوظيفات لدى العميل الواحد والاطراف المرتبطة من كبار المساهمين من الشخصيات الاعتبارية على النحو التالى:-

- بالنسبة للشركات المساهمة (اكتتاب عام 5 في المائة) بحيث لا يتجاوز اجمالي توظيفات البنك لدى هذه الشركات 10 في المائة من القاعدة الرأسمالية.
- بالنسبة للشركات المساهمة (اكتتاب مغلق وشركات الاشخاص 2 في المائة) بحيث لا يتجاوز توظيفات البنك لدى هذه الشركات 5 في المائة من القاعدة الرأسمالية.
- أن يكون الحد الاقصى لإجمالي توظيفات البنك لدى العملاء غير المرتبطين والعملاء ذوى الاطراف المرتبطة الذين يزيد التوظيف لدى أي منهم عن 10 في المائة من القاعدة الرأسمالية للبنك ثمانية أمثال هذه القاعدة.
- بالنسبة للإدارة العليا (مديرو العموم، أعضاء اللجان التنفيذية، رؤساء القطاعات) يكتفي بالتمويل الذي يحصلون عليه وفقاً لما تقرره لوائح البنك من قروض للعاملين وتعامل الاطراف المرتبطة بهم على ذات الاساس التي يتعامل بها البنك مع الغير.
- يحظر على البنك تقديم تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أي نوع لكبار المساهمين من الاشخاص الطبيعيين غير الممثّلين في مجلس ادارة البنك وأطرافهم المرتبطة.

- يتم تطبيق قواعد الحدود القصوى على كافة أنواع البنوك.

الاطار القانوني فيما يخص الاستحواذ على رؤوس أموال البنوك

- لا يجوز لأى شخص طبيعي أو اعتباري أن يتملك ما يزيد على (10 في المائة) من رأس المال المُصدر لأى بنك أو أية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي، طبقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويقع باطلاً كل تصرف يخالف ذلك.
- يدخل في حساب ملكية الشخص الطبيعي ما يملكه بالإضافة إلى أي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة، وفي حساب ملكية الشخص الاعتباري ما يملكه بالإضافة إلى أي من أعضاء مجلس إدارته أو أي من المساهمين فيه، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو شخصيات اعتبارية، أو مع أي شخص اعتباري آخر إذا كان تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعيين أو الشخصيات الاعتبارية، كما يدخل في الحساب مجموع ما يملكه أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة البنك بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منهما.

معالجات خاصة لإدارة مخاطر التركز

لا يجوز زيادة إجمالي التمويل لأغراض الاستحواذ على 5 في المائة من إجمالي محفظة القروض للبنك عند المنح، والا يزيد حد تمويل العميل الواحد والاطراف المرتبطة عن 20 في المائة من هذه النسبة الاجمالية.

- الا يزيد اجمالي التمويل العقاري عن 5 في المائة من اجمالي المحفظة.
 - المساهمات في الشركات غير المالية لا يزيد عن 40 في المائة.
- عدم اعتبار شركة القطاع العام القابضة والشركات التابعة لها عميلاً واحداً، حيث أن كل شركة من هذه الشركات تعد عميلاً مستقلاً.
- لا يجب ان يتجاوز الحد الاقصى لإجمالي مديونية عميل التجزئة الواحد (أو مجموعة من الاطراف المرتبطة) 2 مليون جنيه مصري.
- لا ينبغي أن يتجاوز اجمالي الائتمان الممنوح للعميل الواحد (الأطراف المرتبطة) عن 2.0 في المائة من اجمالي محفظة التجزئة.

الحدود القصوى لتركز العملات

الا يتجاوز الفائض أو العجز في أي عملة 10 في المائة (بين الاصول والالتزامات بالعملة الاجنبية)

الخلاصة والتوصيات

أبرزت الأزمة المالية أهمية قياس ومراقبة التعرضات الكبيرة والتحوط لها. استناداً لذلك أقدمت لجنة بازل على وضع إطار رقابي لقياس ومراقبة هذه التعرضات قدّم شرحاً وافياً لقواعد قياس التعرضات واحتسابها، وإجراءات معالجتها. قدمت الورقة تعريفاً لهذا الاطار الرقابي، كما تضمنت عرضاً لتجارب عدد من المصارف المركزية العربية في وضع قواعد وإجراءات للتعامل مع مخاطر التعرضات الكبيرة. بناءً على ذلك وعلى ضوء اهمية الموضوع في ظل ارتفاع نسب التركزات في القطاع المصرفي العربي، فان اللجنة العربية

للرقابة المصرفية تدعو المصارف المركزية العربية إلى تطوير القواعد والإجراءات للتعامل مع هذه المخاطر استرشادا بما جاء في الاطار الرقابي المشار اليه وبالاستفادة من تجارب الدول العربية التي تضمنتها الورقة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
--	--

فريق العمل

يعد أوراق العمل الصادرة عن اللجنة العربية للرقابة المصرفية فريق العمل المنبثق عن اللجنة التالية أسماءهم:

من المصارف المركزية العربية:

أحمد القمزي مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

عبدالله المهيري مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

أحمد البسام مصرف البحرين المركزي

رمضان إيدير بنك الجزائر

مراد دحيم بنك الجزائر

توفيق الجماز مؤسسة النقد العربي السعودي

هشام المناعي مصرف قطر المركزي

أحمد صفا لجنة الرقابة على المصارف في الجمهورية اللبنانية

رفاهية رشدي البنك المركزي المصري

من الأمانة (في صندوق النقد العربي):

محمد يسر برنيه رئيس قسم الأسواق المالية.

غسان أبومويس اقتصادي ـ قسم الأسواق المالية.

. 11 1 .1	1 1 "	التعرضات الكب	1 1 1	1 1 11	
لددار العديية	ئە 4 مىكادىد ا	الته فات الك	. מאל מבו שבו	التعاماء	

سلسلة الكتيبات الصادرة عن أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية

- 1. التوجهات الدولية و الإجراءات و الجهود العربية لمكافحة غسل الأموال 2002.
 - 2. قضايا و مواضيع في الرقابة المصرفية 2002.
 - 3. تجربة السودان في مجال السياسة النقدية 2003.
 - 4. تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية 2003.
 - 5. الوضعية النقدية و سير السياسة النقدية في الجزائر 2003.
- 6. تطوير أسواق الأوراق المالية الحكومية في الدول العربية و دور السلطات النقدية- 2004.
 - 7. الملامح الأساسية لاتفاق بازل II و الدول النامية 2004.
 - 8. تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية 2004.
 - 9. إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لهل 2004.
 - 10. التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية وفقاً لمتطلبات (بازل II) 2005.
 - 11. تجربة السياسة النقدية و إصلاح القطاع المصرفي في الجمهورية اليمنية 2005.
 - 12. ضوابط عمليات الإسناد الخارجي للمؤسسات المصرفية 2005.
 - 13. مراقبة الامتثال للقوانين و التعليمات في المصارف 2005.
 - 14. أنظمة تحويلات العاملين قضايا و توجهات 2005.
 - 15. المبادئ الأساسية لنظم الدفع الهامة نظامياً ومسؤوليات المصارف المركزية 2006.
 - 16. الدعامة الثالثة لاتفاق (بازلII) "انضباط السوق" 2006.
 - 17. تجربة مؤسسات نقد البحرين كجهاز رقابي موحد 2006.
 - 18. ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال (بازل II) 2006.
 - PAYMENTS AND SECURITIES CLEARANCE AND .19 SETTLEMENTSYSTEM IN EGYPT-2007

- 20. مصطلحات نظم الدفع و التسوية 2007.
- 21. ملامح السياسة النقدية في العراق 2007.
- 22. تجربة تونس في مجال السياسة النقدية و التوجهات المستقبلية 2007.
 - 23. الدعامة الثانية لاتفاق بازل II المراجعة الرقابية 2007.
- 24. ضوابط العلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم و الدول المضيفة 2007.
 - 25. الإرشادات العامة لتطوير نظم الدفع و التسوية 2007.
 - 26. تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر 2008.
 - 27. استمر ارية الأعمال في مواجهة الطوارئ 2008.
 - 28. نظم الدفع الخاصة بعرض وسداد الفواتير الكترونياً 2008.
- 29. مبادئ الإشراف على أنظمة الدفع والتسوية ومسؤوليات المصارف المركزية 2008.
 - .30 مقاصة الشيكات في الدول العربية 2008.
 - 31. برنامج إصلاح إدارة سوق الصرف و السياسة النقدية في مصر 2008.
 - Information Sharing and Credit Reporting System in Lebanon .32
 - 33. أنظمة الإنذار المبكر للمؤسسات المالية 2009.
 - .34 تنميط أرقام الحسابات المصرفية 2009.
 - 35. التمويل متناهي الصغر ودور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف عليه 2009.
 - 36. برنامج الاستقرار المالي لمواجهة تداعيات الأزمة المالية في دولة الكويت 2009.
 - .37 تطوير السياسة النقدية والمصرفية في ليبيا 2010.
 - Information Sharing and Credit Reporting System in Syria-2010 .38
- Information Sharing and Credit Reporting System in Yemen-2010 .39
 - Information Sharing and Credit Reporting System in Oman-2010 .40
- Information Sharing and Credit Reporting System in Tunisia-2010 .41
 - 42. مبادئ إدارة مخاطر الائتمان 2011.

- 43. قواعد ممارسات منح المكافآت المالية 2011.
- 44. الإدارة السليمة لمخاطر السيولة والرقابة عليها 2011.
- 45. إطار ربط محولات الدفع الوطنية في الدول العربية 2011.
- 46. الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية 2012.
- 47. تجربة البنك المركزي التونسي في التعامل مع التداعيات الاقتصادية للتطورات السياسية الأخبرة 2012.
- 48. السياسات النقدية والمصرفية لمصرف قطر المركزي في مواجهة تداعيات الأزمة العالمية 2012.
- 49. توسيع فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية في الدول العربية ودور المصارف المركزية 2013.
 - 50. مبادئ اختبارات الجهد للمؤسسات المصرفية 2013.
 - 51. نظم الدفع عبر الهاتف المحمول- الأبعاد والقواعد المطلوبة 2013.
 - 52. تجربة بنك المغرب في مجال تعزيز الولوج إلى الخدمات المالية 2013.
 - 53. قضايا تطوير نظم الحفظ المركزي للأوراق المالية ودور المصارف المركزية.
 - 54. أهمية ودور مجلس المدفوعات الوطني تجارب الدول العربية.
 - 55. حماية المستهلك (العميل) في الخدمات المصر فية.
 - 56. مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية.
 - 57. التجربة الفلسطينية في مجال تطوير البنية التحتية للقطاع المالي والمصرفي.
 - 58. الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة 2014.
- 59. التعامل مع المؤسسات المصرفية ذات المخاطر النظامية محلياً ودور المصارف المركزية 2014.
 - 60. الرقابة على صيرفة الظل 2014.

- 61. تطبيق آلية الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية تجربة بنك المغرب 2014.
 - 62. مبادئ البنية التحتية لأسواق المال وإطار الإفصاح ومنهجية التقييم لهذه المبادئ 2014.
 - 63. إصلاح القطاع المصرفي والاستقرار المالي في الجزائر 2014.
 - 64. قاموس لمصطلحات الرقابة المصرفية 2015.
- 65. المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقبيم المتبادل 2015.
 - 66. التعامل مع مخاطر التعرضات الكبيرة وتجارب الدول العربية 2015.
 - 67. العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي والشمول المالي 2015.
 - 68. متطلبات تبنى استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية 2015.
- 69. متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان 2015.
 - 70. احتياجات الارتقاء بنظم الدفع صغيرة القيمة 2015.